

## أثر النزاعات المسلحة الداخلية على الحركات الانفصالية

عرب نصيرة/ د.قاسم العيد عبد القادر (المشرف) أستاذ التعليم العالي

أستاذة مساعدة قسم - أ - كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس -

**الملخص:** يتلخص موضوع مقالنا حول أثر النزاعات المسلحة الداخلية على الحركات الانفصالية، ومنه طرحنا الإشكالية التالية: هل للنزاعات الداخلية أثرا في ظهور فكرة الانفصال، أم أن النزاع الداخلي نظام قانوني منفصل عن الحركة الانفصالية؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بتقسيم بحثنا إلى ثلاث أجزاء تتمثل في ماهية النزاع الداخلي ونظامه القانوني، ثم مفهوم الحركة الانفصالية ونظامها القانوني، وأخيرا العوامل التي أدت إلى ارتباط النزاع الداخلي بالحركة الانفصالية.

**الكلمات المفتاحية:** النزاع الداخلي المسلح - الحركة الانفصالية - القانون الدولي الإنساني - حقوق الإنسان.

**Résumé:** Le sujet de notre article porte sur l'effet des conflits des mouvements séparatistes. Notre problématique est de faire une analyse juridique sur l'impact direct de la notion du conflit armée interne sur la notion et l'évaluation du mouvement séparatiste, ou bien le conflit armée interne garde son régime juridique distincte du mouvement séparatiste. Pour répondre à cette problématique, premièrement on a étudié la notion du conflit interne, et ensuite le mouvement séparatiste et les causes qui fonde la relation entre les deux notions.

**Mots-clés:** conflit armée interne - mouvement séparatiste - droit international humanitaire - droits de l'homme.

**Abstract :** Is the subject of our article on the impact of internal armed conflicts on separatist movements and raised the following problem. Does the internal conflicts impact on the emergence of the idea of separation or does the internal conflict have a legal system separate from the separatist movement ? To answer this problem, we divided our search into three parts, namely, what is the internal conflict and its legal system, then the concept of the separatist movement and its legal system and finally the factors that led to the internal conflict and the separatist movement.

**Keywords:** internal conflicts impact - separatist movement - international humanitarian law human rights.

## مقدمة

تعتبر ظاهرة النزاعات الداخلية من بين أكثر الظواهر خطورة والتي قد تواجهها أي دولة، ورغم أن فكرة النزاعات المسلحة الداخلية حديثة النشأة فقد تبلورت من خلال القانون الدولي الإنساني الذي خصص لها نظام قانوني خاص بها، إلا أن الظاهرة في حد ذاتها لا تعتبر بالحديثة بل عرفها المجتمعات القديمة ولكن بتسميات مختلفة، كالحروب الأهلية والثورات الشعبية مثلاً، وهي كظاهرة ورغم اختلاف أسبابها وفي ظل تطوراتها، إلا أنها تشترك جميعها من حيث تداعياتها وخاصة في ثقل حصيلة الضحايا متى كان النزاع مسلحاً.

ومع واقع التطورات الحاصلة أصبحت النزاعات الداخلية وخاصة في الدول النامية واقعا ملموسا ومؤثرا في الاستقرار السياسي والتنمية لهذه البلدان، ليس هذا فحسب بل أن هذا التطور الحاصل قد أثر حتى على تركيبة بعض الدول وذلك من خلال انفصال بعض الأقاليم نتيجة الصراعات والنزاعات الداخلية، مما أدى إلى تطور النظام القانوني لهذه الأخيرة، وارتباطها بظاهرة الحركة الانفصالية في العالم بعدما كانت لهذه الظاهرة ارتباطا أكبر بحق تقرير مصير الشعوب.

إن ارتكازا على هذا الواقع الذي أصبح يهدد أغلب دول العالم ارتأينا أن نخصص موضوع بحثنا لإظهار أثر النزاعات الداخلية على النظام القانوني للحركات الانفصالية الحديثة ومن هنا ارتأينا أن نطرح الإشكالية التالية:

هل للنزاعات الداخلية أثرا في ظهور فكرة الانفصال أم أن النزاع الداخلي له نظام قانوني منفصل عن الحركة الانفصالية؟ أو بمعنى آخر هل تطور النزاع الداخلي هو الذي أدى إلى إدراج الحركات الانفصالية ضمن نظامه القانوني، أم أن تطور مفهوم حق تقرير المصير هو الذي أثر على وجود هذا الارتباط بين النزاع الداخلي والحركة الانفصالية؟

للإجابة عن هذا السؤال قسمنا بحثنا إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: ماهية النزاع المسلح الداخلي ونظامه القانوني.

ثانياً: مفهوم الحركة الانفصالية ونظامها القانوني.

ثالثاً: العوامل التي أدت إلى ارتباط النزاع الداخلي بالحركة الانفصالية.

## أولاً: ماهية النزاعات المسلحة الداخلية ونظامها القانوني

تعتبر النزاعات من المواضيع الحديثة في القانون الدولي العام، فالنزاعات المسلحة بوصفها هذا لم تظهر إلا مع ظهور القانون الدولي الإنساني، وهذه الفكرة تطورت وأصبح لها نظام قانوني خاص بها يميزها عن باقي النزاعات الأخرى، فهذا الأخير وضع لها حدود وقواعد قانونية تنظمها.

وللتعرف على ماهية النزاعات الداخلية لابد من تحديد أولاً مفهومها وأطرافها ثم نظامها القانوني.

**1- مفهوم النزاعات الداخلية:** قبل التطرق إلى مفهوم النزاعات الداخلية لا بد من التطرق إلى مفهوم النزاع ووصفه كنزاع داخلي أولاً، ثم تمييزها عن غيرها من النزاعات، لفكرة النزاعات المسلحة قد تتداخل في مفهومها مع غيرها من النزاعات الأخرى، فلا بد من وضع حدود للتمييز بينها وبين تلك النزاعات.

**أ- مفهوم النزاع:** قبل التعرف على مفهوم النزاع لا بد من الإشارة إلى أن علم النزاع conflict logy هو علم حديث النشأة ومتعدد الجوانب، ويقصد به مجموعة المعارف حول طبيعة النزاعات ومعرفة نشوئها، وكيفية إدارتها وآليات تسويتها، وهناك كثير من المراكز والمؤلفات البحثية التي تعنى بهذا العلم.

أما من الناحية اللغوية فالنزاع يعرف بأنه إعطاء أسباب وحقائق تأييد أو معارضة شيء ما أو أنه المجادلة أو السجال حول مسألة ما أو بخصوصها ويقال بأنه يدور حول "أو على" أو مع شيء ما خاصة عندما يكون النزاع عنيفاً وممتدا لفترات طويلة من الزمان.<sup>1</sup>

أما في الدراسات المتخصصة وخاصة القانونية منه فإن النزاع يعرف بأنه "تعارض في الحقوق القانونية قد تتم تسويته بالتوصل إلى حلول قانونية وسياسية"<sup>2</sup>، ويعرف قاموس القانون الدولي العام النزاع القانوني، بأنه الذي يختلف فيه الأطراف المتنازعة الذي يطلب فيه الأطراف بتغيير حالة واقعية أو قانونية قائمة أو المطالبة بتغيير النظام القانوني القائم استناداً إلى الملائمة السياسية.<sup>3</sup>

**ب- وصف النزاع الداخلي:** وصف النزاع الداخلي لا يمكن إلا من خلال تحديد طبيعته ومعرفة الأسباب الملائمة لاندلاعه وجوهر الإشكالية القائمة وكذلك تحديد أطرافه، وهناك عدة عوامل

1 السيد عليوة، إدارة الصراعات الدولية، دراسة في سياسات التعاون الدولي، القاهرة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، ص 256.

2 نفس المرجع، ص 256.

3 عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ص 41.

لاندلاعه ومن هذه العوامل: عوامل الإثنية والقبلية والدينية، إذ أن هذه العوامل تزيد من الانقسام والانشقاق الداخلي وينعكس بدوره على التماسك السياسي والاجتماعي والأمني في الدولة.<sup>4</sup>

ج - أطراف النزاع الداخلي: يعتبر موضوع أطراف النزاع أهم جانب في النزاعات الداخلية، فقد عرف هذا الجانب تطورا كبيرا خاصة في الآونة الأخيرة، فبعد ما كانت النزاعات الداخلية تقتصر فقط على أفراد أو جماعات داخلية تابعة للدولة فقد اتسع مجالها ليشمل حتى دول أخرى. لذا فإن النزاع الداخلي عادة يتم تحديدا أطرافه انطلاقا من دور المؤثرين فيه وبذلك يمكن تصنيفه إلى عدة أصناف:<sup>5</sup>

1- نزاع داخلي ضد السلطة مع وجود تدخل أجنبي وهو الأكثر حدوثا في الواقع الدولي المعاصر.

2- نزاع داخلي ضد السلطة مع غياب تدخل خارجي وأحداث مثل هذه النزاعات تأخذ الوسائل السلمية في تسويتها بالتراضي، والحوار.

3- نزاع أصلي ناتج عن انقسام داخلي مع غياب تدخل أجنبي.

4- نزاع أهلي ناتج عن انقسام داخلي مع تدخل أجنبي، وهو الأكثر تعقيدا والأكثر نشوبا مؤخرا وقد يؤدي هذا النزاع إلى مآسي وجرائم ضد الإنسانية، وأقرب مثال لذلك النزاع السوري الذي بدأ سنة 2011.

وأصبح هذا النوع من النزاعات يشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين، أكثر من غيرها من النزاعات الأخرى، فمع تشعب وتضارب بمصالح السياسة للدول بدأت تظهر للعيان مشكلة التدخل الخارجي في هذه النزاعات الداخلية، وأصبح هناك خروج عن المبادئ التي تقوم عليها العلاقات الدولية وأهمها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بالإضافة إلى إشكالية توظيف هذا النوع من النزاعات نظرا لانطوائه على عنصر خارجي، فهل يدخل هذا النوع من النزاعات ضمن النزاعات الداخلية أم النزاعات الدولية، ويثير تحديد الطبيعة القانونية للنزاعات الملحة من هذا النوع صعوبة حقيقة خاصة وأن القانون الدولي الإنساني حدد في كل من اتفاقية لاهاي 1907 مروراً باتفاقية جنيف 1949 وانتهاء بالبروتوكولين الإضافيين 1977 نوعين من النزاعات وهما النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي والنزاعات ذات الطابع الغير دولي.

4 عمر عبد الحفيظ شنان، نزاعات الدول الداخلية، الأسباب والتداعيات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 18.

5 نفس المرجع، ص 19.

## 2- تمييز النزاعات المسلحة الداخلية عن غيرها من النزاعات الأخرى

قد تتداخل النزاعات المسلحة الداخلية في مضمونها مع غيرها من النزاعات الأخرى مثل النزاعات المسلحة الدولية، والحروب الأهلية، والاضطرابات والتوترات الداخلية مما أثار الخلاف بين الصفة حول وضع الحدود الفاصلة للتمييز بين هذه النزاعات المختلفة إلى غاية إعمال قواعد قانونية دولية تصورية أكثر فاعلية، وذلك من خلال لمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني سنة 1977.

## أ- تمييز النزاعات المسلحة غير الدولية عن النزاعات الدولية

تتميز النزاعات المسلحة غير الدولية عن النزاعات الدولية، أولاً من حيث النطاق الجغرافي وأطراف النزاع، ففي الصراعات المسلحة الدولية يكون الصراع بين دولتين وعلى إقليمهما، أو على الأقل داخل إقليم دولة واحدة منهم بشرط أن يكون بين طرفين دوليين سواء كانت في ذلك القوات المشاركة في هذا الصراع قوات دولية معادية أو قوات لمنظمة دولية عالمية كانت أو إقليمية ضد الدولة المعنية أو أحد الأطراف المتصارعة في حال قيام نزاع مسلح غير ذي طابع دولي كذلك التي حدثت بين القوات الدولية التابعة للأمم المتحدة وأحد الفصائل المشاركة في الصومال سنة 1992.<sup>6</sup>

أما النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي تكون بين أطراف محلية داخل دولة واحدة ويستمر الصراع في إطار إقليمها كما حدث بين الفصائل الصومالية لعد سقوط نظام "سياديري" سنة 1991.<sup>7</sup>

كما تختلف من حيث القواعد القانونية التي تحكم كلا النزاعين ففي النزاعات المسلحة الدولية يكون تطبيق أحكام القانون الدولي فوراً وبصورة مباشرة حال قيام النزاع في حين النزاعات المسلحة الداخلية فإنها في مراحلها الأولى تخضع لأحكام القانون الداخلي خاصة في مرحلة الاضطرابات والتوترات الداخلية التي تمهد لقيام النزاعات المسلحة فإذا استمرت هذه النزاعات وأخذت تنتشر بصورة تؤدي إلى عجز السلطة عن السيطرة عليها، هنا هناك فقط يمكن التعامل مع هذه الصراعات دولياً من خلال إعمال أحكام المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 المعنية بحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الداخلية.<sup>8</sup>

6 مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية سنة 2003، ص 58.

7 نفس المرجع، ص 58.

8 نفس المرجع، ص 60.

### ب- تمييز النزاعات المسلحة الداخلية عن الحروب الأهلية والتوترات والاضطرابات الداخلية

يعتبر مصطلح الحروب الأهلية من الناحية التاريخية أقدم في الاستخدام من النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، حيث أن الفقه اعتاد منذ زمن بعيد أن يصف النزاعات المسلحة الداخلية بأنها حروب أهلية، هذا بخلاف اصطلاح النزاعات المسلحة الداخلية والذي يتم استخدامه منذ اتفاقية جنيف 1949 عندما تناولته المادة الثالثة المشتركة، وتؤكد هذا الاستخدام في البروتوكولات في 1977، والذي وضع قواعد وشروط من أجل أن تقر بأن هذا النزاع يعتبر نزاعا مسلحا داخليا، ويتميز عن غيره من النزاعات.

وعلى الرغم من أن غالبية الفقه لا يفرق بين النزاعات المسلحة الداخلية والحروب الأهلية، إلا أن هذه الأخيرة لم تصبح لها وجود في القانون الدولي وليس لها قواعد تحكمها ولا يمكن أن نستعملها كمصطلح للتعبير عن النزاعات الداخلية.

أما فيما يخص التوترات والاضطرابات الداخلية فعادة ما تكون في المرحلة التي تسبق النزاعات الداخلية. وفي هذه المرحلة (مرحلة الاضطرابات والتوترات) نخضع دائما إلى قواعد وأحكام القانون الداخلي وفي بعض الأحيان لا ترقى لمرحلة النزاع المسلح لأن هذا الأخير وكما سبق وأشرنا انه يخضع لشروط حددها القانون الدولي الإنساني وله نظام قانوني خاص به، وقد تنتهي هذه التوترات والاضطرابات دون اللجوء إلى قواعد القانون الدولي.

### 3- النظام القانوني للنزاعات المسلحة الداخلية

إن مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية أو الداخلية مصطلح حديث النشأة فلم يكن موجودا قبل سنة 1949، لكن هذا لا يعني إن مثل هذه النزاعات لم تكن موجودة إنما كانت تأخذ تسميات مختلف أخرى كالثورة والعصيان، والتمرد، والحرب الأهلية، ولهذا كانت هذه النزاعات من المسائل الداخلية للدولة التي وقع النزاع في إقليمها، في حين تطبق أحكام القانون الدولي على النزاعات المسلحة الدولية وتخضع لقانون الحرب<sup>9</sup>.

ونتيجة لحدة وفضاعة النزاعات المسلحة العنيفة ظهرت نظرية الاعتراف بالمحاربين، أدخل هذا النوع من النزاعات في إطار قواعد القانون الدولي وسمح بذلك بتطبيق قانون الحرب على النزاع المسلح الداخلي، وإخضاعه إلى ما يعرف اليوم بالقانون الدولي الإنساني، وتطبيق اتفاقيات جنيف ما يترتب عنها من حماية أسرى الطرفين المتنازعين وتنظيم القتال وأساليبه والأسلحة المستخدمة فيه بما في ذلك اختفاء الحد الأدنى من الحماية الإنسانية لهذه النزاعات، وبدأ المجتمع الدولي الاهتمام بهذه النزاعات وكان منها:

9 الموقع الإلكتروني: <https://context.reverso.net>

## أ- اعتماد المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف

توج الجهد الدولي باعتماد المادة الثالثة المشتركة التي سبق الإشارة إليها ضمن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، بحيث تم الإقرار النهائي للصيغة القانونية المقدمة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجاء فيها: "في حالة قيام اشتباك مسلح ليس له طابع دولي على أراضي أحد الأطراف السلمية المتعاقدة يتعين على كل أطراف النزاع أن يطبقوا كحد أدنى الأحكام الآتية:

الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة والذين يتوقفون عن القتال بسبب المرض أو الحرب أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الحالات معاملة إنسانية دون تمييز ويستفيد من نفس الحماية كل مدني يشارك في القتال بإرادته أو مخيرا وذلك دون تمييز...".

وهذا تحضرا للأعمال التالية على المشاركين في القتال ثوارا كانوا أو قوات حكومية وغيره من الجماعات المتناحرة:<sup>10</sup>

أ- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وخاصة القتل بكل أنواعه وبتر الأعضاء والمعاملة القاسية.

ب- إصدار الأحكام وتنفيذها دون محاكمة عادلة، وليس في تطبيق الأحكام السابقة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

ومن الملاحظ أن المادة المشتركة بين اتفاقية جنيف استعملت مصطلح النزاع المسلح دون الاستعانة بالمصطلحات التقليدية السابقة الذكر، وهذا ما يحول دون إعطاء تعريف واضح لهذا النزاع المسلح، وهذا الغموض دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع مجموعة من الخبراء القانونيين إلى وضع تعريف أوسع لمثل هذه النزاعات<sup>11</sup>، وجاء في تعريف على أن النزاعات المسلحة الداخلية التي تشملها هذه المادة هي تلك النزاعات التي ليس لها طابع دولي وحقوق درجة الإضرابات والتوترات الداخلية فيها حتى ولو كانت السلطة طرف فيها.

10 المادة الثالثة من اتفاقية جنيف 1949.

11 عمر عبد الحفيظ شنان، المرجع السابق ص 38.

## ب- اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 08 جويلية 1977 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 07 ديسمبر 1978 ويتكون هذا البروتوكول من ديباجة و28 مادة وجاء مخصص للنزاعات المسلحة غير الدولية.

وقد نصت المادة الأولى من البروتوكول على مجال تطبيق هذا الملحق وجاء في نصها ما يلي:

1- "يسري هذا الملحق البروتوكول" الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أغسطس 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي تشملها المادة الأولى من الملحق "البروتوكول" الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، بملحق "البروتوكول" الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السلمية المتعاقدة بين قواته المسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الملحق "البروتوكول".

2- لا يسري هذا الملحق "البروتوكول" على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب أو أعمال العنف العرضية النادرة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة".

إذن نلاحظ هذه المادة جاءت مكملة للمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف حيث وضعت مجموعة من الشروط حتى تكون أمام نزاع مسلح داخلي فقد عرّف البروتوكول النزاع غير الدولي بأنه نزاع تدور أحداثه على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعة نظامية مسلحة أخرى وأقر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول حتى لا يكون القانون الإنساني مطية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول<sup>12</sup>، كما نصت المادة الثانية عن المجال الشخصي لتطبيقه وذلك من خلال تجربة الأشخاص الذين يسري في حقهم هذا البروتوكول بقولها: "يسري هذا الملحق "البروتوكول" على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح وفق مفهوم المادة الأولى وذلك دون أي تمييز مجحف يبنى على العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي والثروة أو المولد أو أي وضع آخر على أية معايير أخرى مماثلة".

12 محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور ضمن المؤتمرات العلمية بجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، "القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005، ص 97.

2- يتمتع بحماية المادتين الخامسة والسادسة عند انتهاء النزاع المسلح كافة الأشخاص الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بهذا النزاع وكذلك كافة الذين قيدت حريتهم بعد النزاع للأسباب ذاتها، وذلك إلى أن ينتهي مثل هذا التقييد للحرية".

كما دعم الضمانات الأساسية لغير المقاتلين وتقديم الخدمات اللازمة لمساعدة الأسرى وضمان الحقوق القضائية لهم عند تتبعهم<sup>13</sup>.

### ثانيا: مفهوم الحركة الانفصالية ونظامها القانوني

يعتبر مفهوم الحركات الانفصالية من المفاهيم الحديثة في القانون الدولي، فقد تبلور خاصة مع نهاية الحرب الباردة، فعرفت هذه الحركات انتعاشا كبيرا بعد تفكك الاتجاه السوفياتي، وانتشار الأفكار الليبرالية المتمثلة في حقوق الإنسان والحريات والديمقراطية. ولعل أهم هذه الحقوق "الحق في تقرير مصيرها، الذي عرف هو الآخر تطورا في مضمونه فبعدما كان مرتبط بظاهرة تصفية الاستعمار واستقلال الدول تطور مفهومه ليشمل حق الشعوب في تقرير مصيرها الداخلي وبذلك ارتبط هذا المفهوم بالحركات الانفصالية في المجتمع الدولي لذا وقبل أن نتطرق إلى مفهوم الحركات الانفصالية لابد من التعرف أولا على حق تقرير المصير وكيف تطور مفهومه ليرتبط بظاهرة الحركات الانفصالية، ومن ثم نتطرق للنظام القانوني للحركات الانفصالية.

#### 1- مفهوم حق تقرير المصير:

ارتبط ظهور فكرة تقرير مصير تاريخيا ببعض الثورات الكبرى وأحيانا بشخصيات عالمية، فقد ارتبط بحرب الاستقلال الأمريكية لعام 1776 ثم بالثورة الفرنسية لعام 1789 تحت شكل مبدأ القوميات ثم بثورة أكتوبر الاشتراكية لعام 1917، تحت شكل سياسة القوميات المطبقة من قبل الدولة السوفياتية على الأقاليم التي كانت خاضعة لها وبالرئيس الأمريكي ويلسون الذي أعلنه أمام الحلفاء عام 1919.

ولكن رغم ذلك إلا أن انتشار ظاهرة تقرير مصير كان بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وظهر الحركات التحررية المطالبة بالاستقلال من الدول الاستعمارية آنذاك، وظهر في بداية تقرير مصير السياسي الذي كان يرتبط بالاستقلال السياسي.

وجلبت أحكام ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 تطورا بارزا فيما يتعلق بتقرير مصير السياسي للشعوب إذا لم يعد ينظر إلى هذا الحق كوسيلة للكفاح الدولي ضد الاستعمار، أو إلى تعبير الشعوب

13 المادة 4، 5، 6 من البروتوكول الإضافي الثاني.

الجماعي عن ذاتها فقط بل في حق هذه الشعوب في أن تقرر حرية وضعها السياسي ومتابعة السير في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

فقد نص ميثاق الأمم المتحدة صراحة على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في مادتين هما: المادة الأولى في الفقرة الثانية، وأدخله ضمن مقاصد ومبادئ الأساسية للأمم المتحدة والمادة 55 ضمن التعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي وقد ربط ميثاق الأمم المتحدة بين تقرير المصير والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وبعد ما كان مفهوم تقرير المصير مرتبط فقط بالمصير السياسي أصبح مرتبطا حتى بالتقرير المصير الاقتصادي والثقافي والاجتماعي.

فحق تقرير مصير هو حق الشعوب في أن تقرر مصيرها السياسي أي اختيار من يحكمها ونظام الحكم دون أي تدخل أو إكراه بأي وسيلة من دولة أخرى وإرادتها المنفردة وأيضا اختيار نظامها الاقتصادي والمحافظة على هويتها الاجتماعية والثقافية وبالتالي حقها في تقرير مصيرها الاقتصادي والاجتماعي وحتى الثقافي.

إن يعرف حق تقرير المصير بأنه " حق كل شعب مرتبط بإقليم ثابت في أن يحكم نفسه بنفسه وأن يقرر بإرادته مصيره الاقتصادي والاجتماعي ضد كل تدخل أجنبي أو اضطهاد عنصري يخالف المواثيق الدولية<sup>14</sup> ".

وهذا التعريف لا يثير أي إشكالية فهو حق معترف به لكل دولة ولكل شعب الحق في التخلص من الاستعمار والاستبداد وحتى التبعية الاقتصادية، غير أنه هناك ظاهرة جديدة أصبحت تهدد المجتمع الدولي، وهي ظاهرة الانفصال، فأوضحت الأقاليم تنفصل عن دولتها الأم وخاصة مع ظهور فكرة الأقليات في العالم، والتي أصبحت تتمتع بالحماية في القانون الدولي، مما أدى إلى ظهور الحركات الانفصالية.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو هل الانفصال يدخل ضمن مفهوم حق تقرير المصير أم هو حق من حقوق الأقليات؟ وللإجابة عن هذا التساؤل لابد من تحديد أولا مفهوم الحركات الانفصالية.

أ- مفهوم الحركات الانفصالية: هو مصطلح سياسي وشعبي يطلق على جماعات تتبنى الانفصال عن دولتها الأم أو الاستقلال عن دولة انضمت لها نتيجة ظروف تاريخية محددة على غرار حروب البلقان والحروب العالمية الأولى والثانية.

<sup>14</sup> حسين حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص 30.

فهي إذن حركات سياسية وشعبية للمطالبة بالانفصال أو الاستقلال عن دولة أو كيان ما من أجل تكوين دولة قومية أو دينية أو عرضية وظهرت نتيجة الإحساس بالتهميش والإهمال من طرف الجزء أو القومية التي تسيطر على الدولة ولقد اشتدت حدتها في القرن العشرين<sup>15</sup>، وهي تختلف عن الحركات التحريرية التي تستهدف التحرر من الاستعمار وممارسة حقها في تقرير مصيرها والاعتراف بشرعية كفاحها، فالحركات الانفصالية تستهدف التوجه الانفصالي على دوافع عرقية أو قومية أوروبية أو سياسية.

### ب- النظام القانوني للحركات الانفصالية

كما سبق وذكرنا فإن مفهوم الحركات الانفصالية يعتبر حديث النشأة في القانون الدولي، غير أنه وعند تطبيق قواعد هذا القانون لا نجد قواعد خاصة بالحركات الانفصالية أي أنه لا يوجد نظام قانوني خاص بها. غير أنه وخلال البحث نجد أنها ترتبط بمفهومين هما الأقليات وحق تقرير المصير.

فهناك من يعتبر أن النظام القانوني للحركات الانفصالية يندرج ضمن حق الأقليات في الانفصال فالمتتبع لأوضاع الأقليات يجد أنها كثيرا ما تسعى نحو الانفصال عن الدول التي تتبعها بهدف إقامة دول خاصة بها<sup>16</sup>، وهذه الحركات أسباب تدعوها لاستخدام الانفصال كحل لمشكلتها مع الدولة التي تعيش في كنفها، وفي ذات الوقت فإن لهذا الانفصال آثار وخيمة على الدولة واستقرارها وأمنها.

والأقليات هي مجموعة من الأفراد داخل الدولة تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس و اللغة، أو العقيدة فاعتبار شخص من أقلية مسألة واقع يرجع فيها إلى العناصر الموضوعية<sup>17</sup>.

وهناك عدة أسباب قد تؤدي إلى مطالبة الأقليات بالانفصال فقد تجد بعض هذه الجماعات في ذات المجتمع السياسي لا يلبي مطالبها وطموحاتها المستقبلية، ويرتب ضرار على مصالحها وامتيازاتها المكتسبة، و من ثم تتنامى لدى أفراد هذه الجماعات الرغبة في الانفصال، والدعوة إليه خاصة لو شعرت بالتمييز متخذة في ذلك شكل المطالبة بالحكم الذاتي أو الانفصال التام<sup>18</sup>، وتؤسس الجماعات القومية ودعاة الحركات الانفصالية مطالبهم في مواجهة مجتمعاتهم على ما يتعرضون له، أو ما يدعون به من أنواع الحرمان وضروب الظلم سواء كانت هذه المطالب تتوخى المعالم المنصفة بسبب تعترض للاستقلال

<sup>15</sup> " story " <https://www.youm7.com>

<sup>16</sup> عبد الرحمان محمد الوجيه، انفصال جزء من ليم دولة، دراسة في إطار القانون الدولي والفقهاء الإسلامي، أطروحة دكتوراه بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003، ص 51-52.

<sup>17</sup> السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشرعية الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 79.

<sup>18</sup> شعبان الطاهر الأسود، قضايا الأقليات بين العزل والإدماج، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003، ص 37.

الاقتصادي بواسطة الأغلبية، أو تجاهلهم من الناحية السياسية أو معاملتهم أدنى ثقافيا، أو مطالب من أجل الحصول على امتيازات خاصة<sup>19</sup>.

ومما يساعد أكثر الحركات الإثنية لدعوتها على الانفصال التكوين الديمغرافي، والخبرة التاريخية مثل تركيز أنباء جماعتها في إقليم واحد أو رقعة جغرافية واحدة خاصة إذا كانت بعيدة عن مركز وعلى كما يدعم الدعوة الانفصالية إلى جانب ذلك توفر بعض المقومات الأساسية لقيام دولة مستقلة ومن ذلك الوفرة النسبية للسكان والموارد وتوافر الدعم الخارجي من قبل قوى إقليمية أو دولية<sup>20</sup>.

وقد أقر القانون الدولي، للأقليات مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية، مستندا في ذلك على مجموعة من المصادر القانونية، كما يوفر لهم الحماية القانونية، وفي نفس الوقت فرض عليهم مجموعة من الواجبات والقيود التي ترد على هذه الحقوق وتتمثل هذه الحقوق في الحقوق العامة التي تتمتع في إطار حماية حقوق الإنسان عامة كالحق في الحياة، والعيش الكريم، والسلامة والأمن والتعليم وغيرها من الحقوق التي نجد مصدرها في القانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة عامة، و حقوق خاصة بهذه الفئة اقراها لها القانون الدولي لحقوق الإنسان، و من النصوص التي ذكرت حقوق الأقليات صراحة، المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية التي نصت على أنه: "لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتمين إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم و إقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم" بالإضافة إلى الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات قومية أو الإثنية وإلى الأقليات الدينية ولغوية الذي اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، ونشرته بموجب قرارها 47/135 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992، وشمل ديباجة و تسعة مواد، وله دور مميز جداً في حماية هذه الفئة حيث انفراد هذا الإعلان بالتطرق لهذه الحقوق بأكثر التفصيل، وألزم الإعلان الدول بحماية الأقليات الموجودة في إقليمها واعتماد التدابير اللازمة لذلك<sup>21</sup>.

ألزم الدول اتخاذ التدابير اللازمة حتى تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين إلى الأقليات ممارسة جميع حقوقهم الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة دون أي تمييز أمام القانون وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي<sup>22</sup>:

<sup>19</sup> أحمد عباس عبد البديع، الأقليات القومية وأزمة السلام العالمي، تقرير منشور بمجلة السياسة الدولية، العدد 114، أكتوبر، 1993، ص 167.

<sup>20</sup> أحمد محمود عبد الفتاح أبودية، مشكلات الأقليات في الوطن العربي دراسة مقارنة لحالة الأقليات في البحرين وجنوب السودان أطروحة دكتوراه بمعهد البحوث والدراسات العربية، 2000، ص 178.

<sup>21</sup> صلاح سعيد إبراهيم الديب، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، بجامعة القاهرة، 1996، ص 219.

<sup>22</sup> محمد طاهر، الحماية الدولية للأقليات في قانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 15.

- الحق في التمتع بالثقافة الخاصة.
  - الحق في إعلان وممارسة الديانة الخاصة.
  - الحق في استعمال اللغة الخاصة.
  - الحق في حماية الوجود والهوية.
  - حق في اشتراك في إدارة شؤون الدولة.
  - الحق في التنمية.
- ومثل الأقليات حقوق أقرها لها القانون الدولي فإن لهذه الفئة مجموعة القيود ترد على ممارسة هذه الحقوق الخاصة بهم وتتمثل فيما يلي<sup>23</sup>
- واجب احترام كرامة الآخرين.
  - واجب الامتناع عن الدعوة إلى الفتنة الطائفية أو العنصرية أو الدينية.
  - واجب الإخلاص والولاء للدولة.
  - واجب احترام القانون.
  - واجب ممارسة الحقوق السياسية.

إذن مما سبق نستنتج أن القانون الدولي قد وفر الحماية لفئة الأقليات، غير هذه الحماية لا تعطى لهم حق الانفصال عن الدولة الأم، بل عليهم واجب الإخلاص والولاء للدولة، إضافة إلى واجب احترام قوانين هذه الدولة وبالتالي احترام دساتيرها.

فإذا كان دستور الدولة يعطيهم حق الانفصال كان لهم ذلك أما إذا كان يمنع ذلك ويتمسك بالوحدة الترابية فلا يمكن لهذه الفئة الانفصال ولكن السؤال الذي يثور هو ما إذا كان للأقليات الحق في تقرير المصير أم أن هذا الحق قاصرا على الشعب الذي يعيش في ظل الاحتلال ولعل الذي يزيد مشكلة ممارسة تقرير المصير تعقيدا أن الميثاق والقرارات عنها لم تقف بتحديد المقصود بهذا الحق أو نطاقه<sup>24</sup> وأثير الخلاف حول ما إذا كان هذا الحق ينصرف إلى الدول أو إلى الشعوب أو إلى الأمم وتجدر الإشارة

23 محمد طاهر، المرجع السابق، ص 16.

24 السيد محمد جبر، المرجع السابق، ص 315.

إلى وجوب التفرقة بين العلاقات التي تقوم بين دول أخرى والعلاقات التي تقوم بين الدول والشعب وحكومته داخل دولة واحدة، وفي هذا الصدد يرى الاتجاه الراجح في الفقه والمؤيد بما كشفت عنه مناقشات اللجنة الخاصة التابعة للجمعية العامة والمختصة بتنمية العلاقات الودية بين الدول، من أن حق تقرير المصير لا يعني حق انفصال مجموعة من أفراد شعب الدول يصدق عليه وصف الأقلية حتى ولو كانت لها آمال وطنية تتعارض مع آمال باقي الجماعة التي تعيش معها على الإقليم ذاته، وأن حق تقرير المصير لا يعطي للأقليات سوى حقها أن تستخدم لغتها الخاصة، وأن تكون لها مؤسساتها الثقافية والتعليمية الخاصة لذا فليس للأقلية باسم تقرير المصير أن تنتزع لنفسها دولة مستقلة عن دولة الأصل<sup>25</sup>.

كما أن اتفاقية هلسنكي لسنة 1971 قد ركزت على أن حق تقرير المصير لا يتضمن الحق في الانفصال كما أكدت على الوحدة الإقليمية للدول الأعضاء وأكدت أن هذا الحق مرتبط وفقا لشروط الميثاق ويعني حق جميع الشعوب الخاضعة لأي من أشكال السيطرة الأجنبية أو أي صورة من صور الاستعباد أو الاضطهاد.

إذن فإن حق تقرير المصير في شكله الجديد ليس حق للأقليات وقليل ما يكون كذلك، فكما هو معلوم فإن تقرير المصير يكون دائما في إطار الاستفتاء، غير أن هذا الاستفتاء غالبا من لا يكون متاحا حيث أن أغلبية دساتير الدول لا تسمح به.

وبالتالي فإن الحركات الانفصالية ورغم اتصالها بمفهوم الأقليات وحق تقرير المصير، إلا أنه لا يمكن إدخالها ضمن نظامه القانوني فالأقليات لا تمتع بحقها في الانفصال، بل القانون الدولي أعطاهما الحماية القانونية في إطار الوحدة الإقليمية للدول، ورغم التطور الحاصل في مفهوم حق تقرير المصير إلا أنه لا يمكن لأي إقليم الانفصال عن دولته متى أراد ذلك بحجة حق الشعوب في تقرير مصيرها فمثلا ما حدث في سنة 2017 مع كردستان العراق، فرغم أنهم قاموا بالاستفتاء وكانت النتيجة لصالح الانفصال إلا هذا الإقليم لم ينفصل وذلك لأنهم لم يراعوا القواعد الدستورية، كما أن كل الدول وحتى المنظمة الأمم المتحدة لم تعترف بهم كدولة، مما يجزنا إلى القول أن حق تقرير المصير أصبح يرتبط بعوامل أخرى تتحكم فيه من بينها الاعتراف الذي أصبح ذو طابع سياسي في الخلفيات السياسية للدول ولكن ورغم ذلك إلا أن هناك بعض الأقاليم التي انفصلت عن دولتها الأساسية، ولكن كلها كانت مرتبطة بالنزاعات المسلحة الداخلية، مما أدى إلى ارتباط الحركات الانفصالية بالنزاعات المسلحة أكثر منها بفكرة حق تقرير المصير.

<sup>25</sup> محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، القاهرة، ص 263، 264.

## ثالثا: العوامل التي أدت إلى ارتباط النزاعات الداخلية بالحركة الانفصالية

إن النزاعات المسلحة الداخلية لها أثارها الداخلية الخطيرة على الدولة سواء من الناحية الإنسانية لإمكانية سقوط العديد من الضحايا بين قتلى وجرحى، وأيضا من الناحية الاقتصادية بالإضافة إلى أنها تعمل على هروب الاستثمارات سواء في ذلك المحلية أو الدولية، ولم تقف آثار هذه النزاعات عند هذا الحد بل قد تهدد الدولة في كيانها السياسي، إذ قد تؤدي إلى انفصال إقليم من أقاليم الدولة، وتكوين كيان سياسي مستقل مما قد يدفع أقاليم أخرى إلى التطلع للقيام بمثل هذه النزاعات أملا في الحصول على استقلالها عن دولة الأم وهو ما حدث فعلا بعد انهيار الاتحاد السوفياتي بعد الحرب الباردة.

وهذا ما أدى إلى ارتباط النزاعات الداخلية بالحركة الانفصالية، وهناك عدة عوامل أدت إلى ذلك أهمها انتشار الأفكار الليبرالية وحقوق الإنسان خاصة بعد الثورة الفرنسية وحقوق الأقليات وانتشارها في العالم، وذلك بعد الحرب الباردة واستعمال أسلوب الاضطهاد والتمييز من طرف السلطة الحاكمة وعدم التحكم إلى الديمقراطية في التعامل مما يؤدي إلى التصادم إلى حد استخدام العنف. ولذا أصبح دور القانون الدولي في النزاعات المسلحة قضية لها أهمية في السنوات الأخيرة، حيث تم التوسع في تطبيقه نتيجة للعديد من الأسباب منها: الزيادة غير العادية في عدد الدول الجديدة غير المستقرة وعدم الاستقرار هذا يرجع إلى الصراعات الإثنية والعرقية القديمة العهد، وأحيانا أخرى نتيجة للانقسام السياسي والإيديولوجي<sup>26</sup>.

وهذا ما أدى إلى انتشار ظاهرة الحركات الانفصالية في الآونة الأخيرة لكردستان العراق وإقليم كتالونيا بإسبانيا وانتشار أيضا النزاعات المسلحة الداخلية أهمها النزاع السوري، والليبي والمالي وغيرها ولعل أهم نزاع مسلح أدى إلى الانفصال هو النزاع السوداني الذي أدى انفصال جنوب السودان (دارفور) على الشمال في سنة 2010 وذلك بسبب نزاع مسلح دام لعدة سنوات مما أدى إلى انتهاك فادح لحقوق الإنسان في المنطقة وبذلك أدى إلى تدخل الأمم المتحدة ومن ثم كان الانفصال عن طريق الاستفتاء.

بالإضافة إلى إقليم كوسوفو الذي انفصل عن دولة صربيا بعد نزاع طويل فقد أعلن برلمان كوسوفو الاستقلال بالإرادة المنفردة دون إجراء استفتاء مما أدى بالجمعية العامة لأخذ رأي محكمة العدل الدولية وذلك بإصدار رأيهما الاستشاري في 22 جويلية 2010، والذي يقضي بأنه لا يوجد في القانون الدولي قواعد تمنع أو حتى تبيح هذا التصرف، وبهذا قد تفتح المجال أمام أقاليم أخرى للانفصال عن دولهم احتجاجا بهذا الرأي الانتشاري للمحكمة.

<sup>26</sup> مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 93-94.

إذن هذه العوامل أدت إلى ارتباط وثيق بين النزاعات المسلحة الداخلية والحركات الانفصالية فمعظم الأقاليم التي انفصلت كانت تعاني من الصراعات الداخلية.

### الخاتمة

أصبحت ظاهرة الحركات الانفصالية من الظواهر الخطيرة التي تهدد أمن ووحدة الدول، فقد انتشرت مؤخرا بشكل كبير في المجتمع الدولي، وخاصة بعد الحرب الباردة وتفكك الاتحاد السوفياتي إلى دويلات وغزو الأفكار الليبرالية والحريات والديمقراطية وحقوق الإنسان العالم، وخاصة تلك الحقوق التي تتمتع بها فئة الأقليات، مما أدى إلى المطالبة بالانفصال عن دولتها الأم، غير أن القانون الدولي ورغم أنه يوفر لها الحماية إلا أنه لا يعطيها الحق في الانفصال.

وحتى حق الشعوب في تقرير مصيرها، ورغم التطور الذي عرفه مفهوم هذا الأخير خاصة فيما يتعلق بحق تقرير المصير الداخلية إلا أنه لا يمكن لأي إقليم أن ينفصل عن دولة بحجة حقه في تقرير مصيره، فهذا الأخير يرتبط بالاستفتاء الذي يكون وفقا للأوضاع الدستورية للدولة وأيضا باتفاق الأطراف فمثلا إقليم كردستان العراق رغم قيامهم بالاستفتاء إلا أنه لم ينفصل عن العراق، كما أن القانون الدولي ورغم اعترافه بمبدأ حق تقرير المصير إلا أنه في نفس الوقت يتمسك بمبدأ الوحدة الترابية للدول.

وهذه العوامل أدت إلى ارتباط الحركات الانفصالية بظاهرة النزاعات المسلحة الداخلية، مما أصبح يهدد السلم والأمن الدوليين زيادة إلى كوارث إنسانية شهدتها المجتمع الدولي مؤخرا، مما أدى إلى انفصال عدة أقاليم عن دولها أهمها جنوب السودان وكوسوفو وأوكرانيا مؤخرا.